رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}986{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة كتاب النفقات. الان سننتقل باذن الله تعالى الى كتاب ايضا قيم يتعلق بالنفقات تعلمون ان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز في سورة الروم ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا - 00:00:00

وجعل بينكم مودة ورحمة اذن هناك مودة هناك رحمة هناك محبة فهذه ينبغي ولذلك خير عش هو عش الزوجية فتجد ان الانسان اذا تزوج امرأة ودخل بها وربما تكون غريبة عنه اصلا. ثم حصل الالتقاء باذن الله سبحانه - 00:00:22

تعالى يوجد الاولاد لا شك بان هذه اعمر وعلاقة واقواها لان كل واحد منهما يطلع من الاخر ما لا يطلع عليه واذا جينا ايها الاخوة الى الحياة التي يقوم عليها الانسان. فالانسان كما هو معلوم يتكون من بدن وروح جسم - 00:00:46

هذا اللي نراه الراس وما فيه من العينين والانف واليدان والرجلان والاعضاء الداخل هذي لا شك تحتاج الى مادة الى غذاء والاذى يقوم بالطعام وبالشراب واي انسان لا يأكل ولا يشرب نهايته انه سينتهي الى الموت الى مفارقة هذه الحياة الدنيا. هذا - 00:01:07

سنسميه ماذا؟ غذاء الابدان. لكن هناك ايها الاخوة غذاء مهم هو اهم من غذاء الابدان الا وهو غذاء الارواح غذاء الروح غذاء القلب الذي تزكو به النفس وتسعد ولذلك الله سبحانه وتعالى جعل هذا الدين جعل هذه الشريعة التي نحن ندرسها حياة للنفوس - 00:01:32

ولذلك يقول سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم اذا هذه الشريعة هذا الدين هذه العقيدة فيها حياة للارواح. وهذه ايها الاخوة هي حياة السعادة - 00:02:01

اذا انما قلب الانسان وعقله وفكره ونشأ على طاعة الله وفارق هذه الحياة الدنيا وهو على هذا الشكل فلا شك كأن هذه الغاية العظمى التي يسعى اليها كل مؤمن في هذه الحياة الدنيا - 00:02:21

ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبعها الذين لا يعلمون. واذا رجعنا واردنا ان نعرف ما هي الشريعة في اللغة؟ عصر الشريعة في اللغة ايها الاخوة هو الطريق - 00:02:40

الذي يوصلك الى الماء. والطريق الذي يوصلك الى الماء يقف بك عنده. فاذا شربت من هذا الماء حييت ايضا الشريعة شبهها الله سبحانه وتعالى بالماء الذي تحيا به الابدان ويحيا به الحيوان - 00:03:00

وكذلك ايضا النبات لان الماء ظروري لحياة الانسان والحيوان والنبات. اذا هذه الشريعة تحيا بها النفوس وترقى وتسعد. اذا ننتهي ايها الاخوة الى انه يجب على الزوج وجوبا حتميا بنص كتاب الله عز وجل. وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وباجماع العلما - 00:03:20

ان ينفق على زوجته النفقة اللائقة وهذه تختلف باختلاف حالته كما سنبين. هل هي مرتبطة بحال الزوج من حيث العسر او اليسر يعني الغنى او الفقر او بحال الزوجة من حيث الغنى او الفقر او بحالهما معا. هذا - 00:03:50

سيأتي الكلام عنه متأخرا قليلا بالنسبة للنفقات. لكن نأتي هنا الى وجوب النفقة اما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى لينفق ذو سعة من سعته. ومن قدر عليه رزقه ينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف الله نفسا الا ماتاها - 00:04:10

هذه الاية نص لينفق هذا فعل مضارع اتصلت به لام الامر فكان عمرو اي متعينا واجبا لينفق ذو سعة من سعته يعني القادر الذي اوسع

الله سبحانه وتعالى عليه واغناه ينبغي ان ينفق على قدر - 00:04:41
حالاته لينفق ذو سعة من سعة ومن قدر عليه رزقه يعني ظيق عليه فانه ينفق على قدر طاعته ايضا هناك ايات اخرى سنذكرها ايضا بعد ذلك تدل على وجوب النفقة - 00:05:01
ايضا من السنة احاديث كثيرة جدا منها الحديث الذي اشرنا اليه قبل قليل وهو قطعة من حديث جابر بن عبد الله ها وحديث جابر ابن عبد الله الطويل في الحج اطول حديث جاء في صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك - 00:05:21
حديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام خطب الناس يوم عرفات في ذلكم المشهد العظيم في تلكم البقعة المباركة التي يتجلى الله سبحانه وتعالى فيها لعباده ويباهي لاولئك الخلق ملائكته اتوني شعثا غبرا. والله سبحانه - 00:05:41
تعالى يغفر لهم في ذلك المكان. اذا حديث جابر ذكر في تلك الخطبة ان الرسول حرم الربا قال وان اول ربا اضعه ربانا ربا العباس ابن عبد المطلب فلا فرق بين قريب وبعيد. لا نريد ان ندخل في ذلك الحديث الطويل لكن - 00:06:01
قال واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم انظروا ولهن عليكم وعلى هذه من صيغ ايضا الوجوب ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. اذا هذا دليل - 00:06:21
خير من السنة وهو في صحيح مسلم الحديث الطويل. وهناك الحديث المتفق عليه حديث هن زوجة ابي سفيان جاء تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بعد ان اسلم ابو سفيان ودخلت ايضا هذه في الاسلام في اخر الامر قالت انه - 00:06:48
رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي من النفقة. فقال عليه الصلاة والسلام خذي هذا امر. خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ما معنى المعروف؟ يعني المعروف هو ما يقدر عليه الانسان ويؤدي - 00:07:08
ماذا ما يحتاج اليه بالمعروف يعني ما يكفي للنفقة وهناك ايضا ادلة اخرى سنعرض لها ان شاء الله سواء كانت من الايات او من اما الاجماع فاجمع العلماء على وجوب - 00:07:28
نفقة وهذه امرأة محصورة في هذا البيت وحتى لو كانت تعمل المرأة لو كانت مدرسة او معلمة او صانعة او كانت مثلا تغزل او غير ذلك ونفقتها واجبة على الزوج - 00:07:44
اذا النفقة واجبة. والكسوة واجبة. وما تحتاج اليه من شراب واجب وكذلك ما تحتاج اليه من المكملات التي تتزين بها لزوجها من مشط ودهان وغير ذلك. هذه كلها ان شاء الله سيعرض لها المؤلف المهم عرفنا هنا - 00:08:01
ان النفقة والكسوة واجبة على الزوج نحو زوجته بنص الكتاب وسنة رسول بسم الله صلى الله عليه وسلم واجماع العلماء على ذلك. قال رحمه الله تعالى كتاب النفقات قال باب نفقة - 00:08:21
للزوجات المؤلف سيقسم هذا الباب الى فصول. اول مدى بنفقة الزوجة ثم بعد ذلك سيبين قدر تلك النفقة ويعقد فصلا يبين فيه قدر النفعا ثم يبين نفقة الاقارب. ويبين نفقة المماليك وحتى نفقة الحيوان. حتى الحيوان الذي عندك - 00:08:41
يكون ملكا لك انت مسؤول عنه امام الله تعالى بان تطعمه وان لم تفعل فعليك ان تبيعه وان تتخلص منه فيأخذه غيرك فيؤدي لان الله سبحانه وتعالى كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا - 00:09:06
ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته حتى في ذبح الحيوان لا تذبحه امام حيوان ينظر اليك ولا ايظا تذبحوا بوجود مجموعة من الحيوانات وان ايظا تحد السكين الشفرة حتى تكون قوية - 00:09:27
بحيث تزهق روحه بسرعة بحيث لا يتألم ولا يشق عليه ذلك كثيرا. قال رحمه الله يجب على الرجل نفقة زوجته. يجب على الرجل نفقة زوجته يعني يجب على الرجل ان ينفق على زوجته - 00:09:47
النفقة المناسبة ولا نريد ان نسبق ما في الكتاب سنبين ذلك ان شاء الله. نعم. قال وكسوتها بالمعروف. وايضا الكسوة لان الكسوة ايها الاخوة يعني لا بعض الناس يظن بان ستر العورة لا يجب الا في الصلاة. الله نعم يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد يا بني ادم - 00:10:07

هذا ما لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى لكن ستر العورة مطلوب في كل حال لكنه في الصلاة اكد لان الصلاة لو صلى انسانه عورته مكشوفة لا تصح صلاته. لان من شروط صحة الصلاة ستر العورة. كما ان الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة - 00:10:30
قال وكسوتها بالمعروف بالمعروف اذا سلمت نفسها اليه. اه هناك قيدان القيد الاول ان تكون هذه المرأة كبيرة صالحة في الوضع لانه هو ينفق عليها مقابل الاستمتاع. الامر الثاني ان تسلم نفسها اليها. ما يعقد عليها - 00:10:51
اجلس في بيت اهله وتقول انا مرتاحة او لا اذا يعني بدا لي اتيت لك مزاجي لا يسمح بذلك تعالي هنا لا انا اتف تعال لي في بيت اهلي والا - 00:11:15
الا اذا وجدت هذه الشروط اشترطت عليه ان تبقى في بيت اهلها او في بيت معين او انها تأتيه في وقت معين او انه لا يسافر بها فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول المؤمنون على شروطهم الا شرطا حرم - 00:11:29
العالم او احل حراما. قال اذا سلمت نفسها اليه ومكنته من الاستمتاع بها. اذا هذا العوظ الذي نسميه مقابل ماذا؟ مقابل الاستمتاع. ولذلك مر بنا في كتاب النكاح في مواضع ان الرجل ايضا - 00:11:49
الزوج يملك وضع المرأة. ولذلك لو ان احدهما اشترى الاخر الزوج او الزوجة يكون احدهما مملوك الاخر بطل النكاح. لان ماذا الملك هنا اقوى من ملك ماذا النكاح فينفسخ النكاح. اذا - 00:12:09
الرجل يملك بضع مراته لا يملكها ملكا كما يملك المملوك له ولكن يملك بضعة مقابل ماذا؟ المهر الذي يدفعه له قال لما روى جابر رضي الله عنه وارضاه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اتقوا الله في النساء - 00:12:29
فانهن عوان عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. رواه مسلم رحمه الله. هذا هو حديث جابر الطويل الذي اشرت اليه قبل قليل. في صفة حجة رسول الله - 00:12:52
صلى الله عليه وسلم التي رواها مسلم واصحاب السنن ولم يخرجه البخاري. ذكر هذا جزء من خطبته عليه الصلاة والسلام يوم عرفات كيف ما ذكر الاية لانه الكتاب فيه نوع اختصار وهو بلا شك سيشير اليها في موضع اخر ولكن كان موضعها هنا لينفق ذو سعة - 00:13:15
من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله. وقوله تعالى وعلى المولود اي غرزتهن وكسوتهن بالمعروف نعم. قال فان امتنعت من تسليم نفسها كما يجب عليها او مكنت من استمتاع دون استمتاع. يقول تعال لي في بيت اهلي انا ما عندي الى بيتك - 00:13:37
نعم قالوا او استأجر لي في الفندق وانا اتي. يعني تتشرف تضع قيود تعجيزية. نعم. او في منزل دون منزل او في بلد دون اسكن مثل في بيت شعبي او في شقة نحتاج الى فيلا واوصاف وكذا كهكذا وانواعها كذا. كم يوجد من هذا - 00:14:02
خاصة في هذا الزمن. اما النساء السابقات فينذر ان يوجد شيء من ذلك لان المرأة اهم شيء ان يعقد عليها رجل ذو عفة ودين ويعفها ويحصنها لانه كما تعلمون ايها الاخوة وكما - 00:14:23
كنا في اول النكاح الرسول صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فانه اغض للبصر واحسن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. فالرجل اذا تزوج اعف نفسه وحصنها وباعد بينه - 00:14:43
وبين الزنا وايضا المرأة حصنها وحافظ عليها وحفظها وانفق عليها. واغناها من ان تحتاج وان تذل نفسها اذا المرأة قد تلل كما ترون في قصة الثلاثة احد الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار في قصته مع ابنة عمه ولا نريد - 00:15:01
ان ندخل في كل موضوع نعم. قال رحمه الله او في بلد دون بلد ولم تكن شرطت دارها ولم تكن شرطت دارها ولا بلدها. هذه مسألة مر الخلاف بها في اوائل النكاح يمكن قبل سنة او اكثر. ما ادري - 00:15:22
يعني تعلمون العلماء بخاصة الحنابلة يقولون للمرأة شرطها اذا اشترط الا يسافر بها ولا تخرج من بيت اهلها من داري او كذا او الا يتزوج عليها فلها الشرط بعض العلماء يقول لا. كيف لا يتزوج عليها؟ هو حر وبخاصة الامام مالك يتوسع في - 00:15:42
هذا الامر هذا مر بنا نعم قال رحمه الله فلا نفقة لها لانه لم يوجد التمكين التام. يعني لم تمكنه من الاستمتاع تمكنه احيانا لا تجعله

مدبدب. والرجل بخاصة في اول زواجه يحتاج الى مرأة تريحه وتقضي ايظا وطره. وهذا امر - 00:16:02
مطلوب. نعم قال رحمه الله فاشبه البائع اذا امتنع من تسليم المبيع او من تسليمه في موضع دون موضع انت ذهبت لتشتري او ثلاجة او غسالة او سجادة. او الة من الالات - 00:16:25
او كتاب فلما جيت تسلم انا ما اسلمه لك الان هذا المبلغ الثمن مقابل المثمن فلا تستحق الثمن الا اذا سلمت المبيع ومن المبيعات ما لا يمكن تسليمك الارض يتخلى عنه. تخليته ينتقل عنه ويكون تحت يدك. نعم - 00:16:43
وان عرضت عليه وان عرظت. وان عرظت عليه وبذلت له التمكين التام وهو حاظر لزمته النفقة. خلاص عرظت عليه اتصل اهلها فقالوا يا فلان زوجتك مهيأة كما فعل سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى التابعي الجليل - 00:17:05
شاهد التقي النقي العالم. تعلمون تقدم احد الخلفاء يخطب ابنته ماذا لولده؟ فابى فيزوجها احد تلاميذه الذين ماتت زوجته وكان فقيرا اعد البني وذهب بها وقرأ على زوجها الباب وادخلها عليه - 00:17:28
وامره بان يرفع يعني ان يعد عصاه يعني يقول له هيبة وكذا. لكن ليس هذا على اطلاق ايضا قضية يكون الانسان شديدا ننظر الى سيرة رسول الله مع اهله واما حديث رحمه الله امرا علق صوته بحيث يسمعه اهله هذا حديث ضعيف. ولذلك الرسول انتقد ابا جهل - 00:17:52
قال لما جاءته فاطمة بنت قيس فقالت خطبني معاوي وابو جهل. قال اما ابو جهل فضراب للنساء صيغة مبالغة كثير الظرب وفي بعض الروايات قال لا يضع عصاه عن عاتقه. دايم عصاه معلق معد يعني كناية عن انه دائما عصاه حاضر - 00:18:16
نعم قال رحمه الله تعالى وبذلت له التمكين التام وهو حاظر لزمته النفقة لانها بذلت الواجب عليها. قال وان كان غائبا لم يجب حتى يقدم هو او وكيله. ها لانه يجوز للانسان ان يوكل شخصا عنه ليت سيعقد النكاح عنه وان يطلق - 00:18:36
ان يدفع النفقات هذا كله جائز واكثر ذلك مر بنا بحمد الله في النكاح. نعم. قال وان كان غائبا لم تجب حتى يقدم هو او وكيله او يمضي زمزم حتى يقدم هو بحيث يكون يعني ما تأتي مباشرة كانت فيما مضى المسافات يعني قد - 00:18:59
تكون بعيدة وكانت على الرواحل. فالذي تقطعه السيارة في ساعة على الجمل يحتاج الى يوم. والذي تقطعه هو السيارة في اربع ساعات يحتاج ثلاث ايام او خمس ايام او اكثر على الراحلة. فيراعى ذلك ايضا - 00:19:20
قال او يمضي زمن لو سار لقدر على اخذها لانه لا يوجد لانه لا يوجد التمكين الا بذلك قال وان لم تسلم اليه ولم تعرض عليه فلا نفقة عليه. نعم يعني هي ما عرضت عليه ولا سلمت له - 00:19:38
حينئذ لا يجب لها نفقة قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وارضاها فلم ينفق عليها حتى ادخلت عليه. انتم تعلمون بان الرسول عليه الصلاة والسلام بنى على عائشة وهي في سن السابعة. ودخل بها وهي في - 00:19:59
سعيدا كم الفرق بين السابع والتاسع سنتان؟ اذا سنتان كانت في بيت اهلها ولم ينفق عليها ولو كان ينفق عليها لنقل الينا. ولما لم ينقل الينا دل على انه لا نفقة. اذا متى تجب النفقة؟ اذا حضرت في - 00:20:24
بيت زوجها او في بيت اهلها ورضي الزوج ان يعيش معها في بيت اهلها. قال ولانه لم يوجد التمكين فلم تجب نفقة كما لو منعت نفسها قال المصنف رحمه يعني يريد المكملات تكون عنده في البيت ولكنها تكون ناشز - 00:20:44
لان الناشز هذا يدخل تحتها اشياء كثيرة جدا. اذا امتنعت الزوجة عن تمكين زوجها من وطئها. او ايظا خرجت بغير او عصت له امرا يجب عليها ماذا ان تفعله او دعاها الى فراشه ولم تجب فانها تلعنها - 00:21:03
ملائكة حتى تصبح هذه كلها نسميها ناشزا. والعلماء مجمعون على ان الناشز لا تستحق نفقة قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل ولو عرضت عليه وهي صغيرة لا يوطأ مثلها فلا - 00:21:23
افقتلها؟ يعني الصغيرة لا نفقة لها لانه لا يطاو مثلها لان النفقة مقابل الاستمتاع وهذه لا يستمتع بها اذا لا تجب النفقة قال لانه لم يؤمن الا من باب المعروف هو ان يفعل ذلك فهذا امر له. الانسان قد ينفق على غير زوجته فكم من اهل الخير والصلاح - 00:21:42
والتقى من ينفق على اسر وتجد انه ينفق خفاء فيدخل ضمن الحديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ورجل

تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. وهذه هي نفقة السر - 00:22:03
قال الله تعالى فيها ان تبدوا الصدقات فنعماي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال لانه لم يوجد التمكين من الاستمتاع لامر من جهتها قال وان كانت كبيرة والزوج صغير وجبت نفقتها. وان كانت كبيرة والزوج صغير وجبت نفقة. هذا - 00:22:23
مذهب الجمهور يعني لو اردنا ان نخرج عن المندم نقول هذا هو مذهب ماذا ابي حنيفة واحمد قولا واحدا وقولا للشافعي. اما الامام مالك فيقيد وذلك بالاستمتاع فيقول حينئذ يقول تجب لها النفقة في هذه الحالة. لماذا؟ لانها ما امتنعت عن ماذا؟ ان تقدم نفسها له - 00:22:47
ولكن المانع من قبله فلماذا لا تأخذ النفقة؟ نعم. قال وجبت نفقتها لان التمكين وجد من جهتها. وانما تعذر من جهته فوجبت النفقة كما لو سلمت اليه قالت فوجبت النفقة كما لو سلمت اليه وهو كبير فهرب منها. لكن هنا كما قلت لكم الامام مالك لا يرى وجوب - 00:23:12
لعدم وجود الاستمتاع وهو احد القولين للشافعي. نعم قال وان سلمت اليه وهو مجبوب. ما معنى مجبوب؟ مقطوع الذكر او عنين يعني معه ذكر ولكنه ذكره يعني لا ينتصب نعم وهذا جاء في الحديث نعم - 00:23:37
قال وان سلمت اليه وهو مجبوب او مريض لا يمكنه الوقف او مريض وهذا المرض يمنعه من الوطن لانه ليس كل مرض يمنع من الواقع صداع خفيف والام يسير لا اثر لها - 00:23:58
والمرض قد يكون في ذكره وربما يكون في غيره والذي في غيره ان كان مرضا شديدا يمنعه من الوقف نعم قال وجبت النفقة كذلك. قال وان سلمت اليه وهي رتقاء او نحيفة او مريرة وان سلمت اليه - 00:24:12
مسدودة الفرج. يعني ما يستطيع ان ينفذ لها ما يستطيع ان يطأ لا يقدر على جماعها. اذا هذا عيب فيها وهذا من العيوب هو الذي يرد بالنكاح او كانت كذلك نحيفة. ما معنى نحيفة؟ يعني دقيقة الجسم نحيلة - 00:24:33
دقيقة الجسم جدا يعني ضعيفة البنية. او كانت مريضة وهذا المرض قد يكون في موضع الواط وربما يكون في غيره ولكنه او كذلك المؤلف اختصر ان تكون حائضا او نفساء - 00:24:52
نعم لكن كونها حائرة ونفساء في هذه الحالة لا يسقط حقها. ماذا بالنسبة للنفقة قال رحمه الله وان سلمت اليه وهي رتقاء او نحيفة او مريضة لا يمكن وطؤها وجبت نفقتها - 00:25:08
وجبت نفقتها. نعم لانها سلمت اليه. اعيد العبارة. قال وان سلمت اليه وهي رتقاء او نحيفة او لا يمكن وطؤها وجبت نفقتها لان تعذر الاستمتاع لسبب لا تنسب الى التفريط فيه - 00:25:28
لانه خارج عن ارادتها. اذا يدخل في ذلك الحائض والنفساء الحائض والنفساء لا يجوز وطؤها. لان الله سبحانه وتعالى حرم ذلك نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان سافرت زوجته بغير اذنه لغير واجب - 00:25:48
الزوجة قد تسافر وسفرها اما ان يكون لي واجب متعين واما ان يكون لغير واجب فان تسافر للحج الواجب المتعين خاصة عند الذين يقولون بان الحج واجب على الفور. الجمهور خلافا للشافعية نعم - 00:26:11
قال وان سافرت زوجته بغير اذنه لغير واجب لغير واجب او انتقلت من منزله فلا نفقة لها. انتقلت من منزله تركت منزله وذهبت عند اهله فلا نفر قال فلا نفقة لها وان كان غائبا. لانها خرجت عن قبضته وطاعته. ولذلك في قصة المرأة التي غاب عنها زوجها - 00:26:31
فجاءت تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزور اهلها فمنعها زوجها. قال اطيعي زوجك قال لها عليه الصلاة اطيعي زوجك لان زوجها منعه من ان تخرج وهي ارادة ان تزور اباها - 00:27:00
كان مريضا فقال الرسول او امها فقال لها عليه الصلاة اطيعي زوجك يعني امكثي في بيتك النساء الان يتساهلن فتجد انها تعلق حقيبتها وتخرج وتتجول في الاسواق الدنيا مقبلة مدبرة - 00:27:16
وحتى لا تلقي بالا لزوجها ولا تستأذنه وهي في هذه الحالة تلعنها الملائكة حتى تعود قال لانها خرجت عن قبضته وطاعته فاشبهت

الناشز وناشد اجمع العلماء على انها لا تستحق النفع. الناشز يجمع تعريف يجمعها تعريف مختصر هي التي عصت زوجها - 00:27:36
يعني التي لا تطيع زوجها قال فاشبهك للنشود والارتفاع يعني كانها تعالت على زوجها وتعاظمت قال وان سافرت باذنه فعلى ما ذكرنا في في القسم. ها مر بنا القسم بين النساء. وان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقسم ويقول اللهم - 00:28:01
فيما املك فلا تلمني فيما لا املك. هنا المؤلف ما ذكر القول رد على القسم والقول في القسم ايضا التفصيل في هذه المسألة. هذه المسألة في الحقيقة اختلف فيها العلماء. يعني المرأة اذا استأذنت زوجها وسافرت - 00:28:27
قال العلماء تنقسم الى قسمين اما ان تكون قد سافرت في حاجة زوجها في قضاء شغل من اشغاله ارسلها في مهمة من المهمات ففي هذه الحالة تجب لها النفقة الثاني القسم الثاني ان يرسلها ان تستأذن زوجها ويأذن لها ولكنها لمصلحتها - 00:28:47
فقالوا هذه تنقسم الى قسمين ان كان زوجها معها يعني سافر معها رافقها وامكنه الاستمتاع فلا النفقة وان لم يكن معها فلا تستحق النفقة لانها بذلك ظيعت عليه ماذا هو بحاجة اليه هو الاستمتاع هذا عند الحنابلة. وبعض العلماء يرى انه اذا استأذنت - 00:29:13
ورضي زوجها فانها تستحق النفقة قال فعلى ما ذكرناه في القسم قال وان احرمت بحج او عمرة في الوقت الواجب من الميقات لم تسقط نفقتها وان احرمت بحج او عمرة يقصد هنا الحج الواجب والعمرة الواجبة - 00:29:41
الحج كما هو معلوم هو ركن من اركان الاسلام وفرض من فرائضه هو احد اركان الاسلام الخمسة. والعمرة فيها خلاف والصحيح انها واجبة لانه قال وان تحج وتعتمر وفي حديث عائشة هل على النساء من جهاد؟ قال عليه الصلاة والسلام عليهن جهاد لا قتال فيها - 00:30:04
والعمرة فاذا احرمت بحج واجب او بعمرة واجبة يعني اول مرة ففي هذه الحالة تثبت نفقته لماذا؟ لانها انشغلت بعبادة بامر شرعي فلا يمكن ان تسقط حقوق الله سبحانه وتعالى. اذا هي انشغلت بطاعة الله ولا طاعة لمخلوق في - 00:30:24
معصية الخالق. نعم. قال وان احرمت بحج او عمرة في الوقت الواجب من الميقات لم تسقط من الميقات ما تأتي وتأخذ بالرأي المرجوح او الذي قال العلماء بجوازه مع الكراهة ان تحرم مثلا. تريد مثلا ان تحج مثلا تأتي - 00:30:46
مثلا من افريقيا من مصر او غيرها او من الشام او مثلا من افغانستان او غيرها وتدخل في النسك من هناك تحرم يعني قاطعت على كل هذه المسافة التي تقطعها هذه تعتبر محرمة - 00:31:06
لكن هي مفروض انها تحرم من الميقات. فاذا احرمت من الميقات لا اشكال. او مثلا الوقت يعني تأتي تقول اشهر الحج بحمد الله واسعة شوال وذو القعدة تنتظر جاءني يوم اذا انتهى العيد تقوم تحرم بالحج. سيمضي شوال وذو القعدة ومتى يبدأ الحج الحقيقي هو اليوم التاسع الذي هو يوم عرفة - 00:31:23
لان اليوم الثامن الذهاب الى منى فيه سنة. فكم ضيعت من الوقت على زوجها؟ اذا قالوا في هذه الحالة لا تستحق النفاق ذلك لكن لا نفقة لها قال لم تسقط نفقتها نفقتها لانها فعلت الواجب باصل الشرع. فاشبه ما لو صامت رمظان اصل الشرع لان - 00:31:47
الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا كتب عليكم هذا الصيام. وقال سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال رحمه الله وان تطوعت بالاحرام بغير اذنه - 00:32:10
او احرمت بالواجب قبل الوقت رأيتم يعني قبل الوقت. يعني قبل ان يضيق به الوقت لانه ما يحرم بالحج قبل اشهره يعني ليس مراد المؤلف انها احرمت بالحج قبل وقته يعني قبل دخول اشهر الحج التي هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عند الحج - 00:32:27
نابلة والحنفية او تسع عند الشافعي او كل شهر ذي الحجة عند المالكية نعم. قال وان تطوعت بالاحرام بغير اذنه او احرمت بالواجب قبل الوقت او قبل الميقات بغير اذنه فلا نفقة لها. يعني سبب منع النفقة - 00:32:47
وانها ضيعت مسافة من الوقت ماذا لا يتمكن فيها زوجها من الاستمتاع بها قال لانها منعته الاستمتاع بما لا يجب عليها فهو كسفرها بغير اذنه. يعني نفرض ان سفره الى مكة يحتاج مثلا - 00:33:08
الى يوم وهي تقدمت بعشرة ايام اذا هنا ذهبت قبل الوقت في هذا الوقت والا ربما اول يحتاج الى وقت طويل قال وان فعلته باذنه

فهو كسفرها لحاجتها. كما مر بنا والذي قال كالقاسم فيه خلاف بين العلماء - 00:33:28
ان كان مرافقا لها في هذه الحالة او هو الذي ارسلها الى جانب الحج ان تؤدي عملا كان تكون امرأة داعية وغير ذلك او تقوم بمهمة فتجب لها النفقة وان كان غير ذلك ففيه خلاف - 00:33:49
قال وان احرمت بالحج المنذور ما هو الحج المنذور؟ الحج المنذور اصلا لا يجب على الانسان لكن انت اوجبته على نفسك. كان تقول مثلا ان شفى الله مريضي او ان قدم والدي او ان نجح ابني فعليه - 00:34:05
في ان اصوم يوما او يومين او ان احج بيت الله الحرام وان اتصدق بمبلغ كذا. هذا الاصل ليس واجبا عليك. لكن انت جبته على نفسك والزمتها به في هذه الحالة يجب عليك - 00:34:24
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:34:44